الجمهـــورية التـــونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية

الرقـــم : 01-14/862

0.2.1.1.1.2

توزيع عـــام
وثائـــق إداريـــة

نص ت.ع رقم 001 لسنة 2014

بتاريخ 2014.01.07

الموضوع : النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد التجهيزات اللازمة لمؤسسات التربية و التعليم و البحث العلمي.

المـرجـع : القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.

المصاحيب: قائمة التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والموردة من طرف مؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي.

تنتفع التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز عمليات إستثمار في قطاع التربية و التعليم و البحث العلمي بإمتيازات جبائية أقرتها مجلة تشجيع الإستثمارات بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27.

وفي إطار تنفيذ برنامج تبسيط الإجراءات الديوانية و سعيا إلى إختصار آجال رفع البضائع بالموانئ ، تقرر إبتداء من صدور هذه المذكرة إسناد النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد التجهيزات اللازمة لمؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي على مستوى مكتب التوريد.

وتهدف هذه المذكرة إلى بيان شروط إسناد الإمتيازات الجبائية والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي.

I. الإطار القانوني

يسند النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد التجهيزات اللازمة لمؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي طبقا لـ:

- أحكام القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات و خاصة الفصلين 49 و 55 منها.
- مقتضيات الأمر557 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/03/15 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2540 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/11.
- مقتضيات الأمرعدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/28 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2936 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/11/09.

II. المدى الجبائي التفاضلي الممنوح

تنتفع التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و اللازمة لمؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

- المعاليم الديوانية = 0
- الأداءات ذات الأثر المماثل=0
- الأداء على القيمة المضافة = 0

III. شروط الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي

يخضع إسناد الإمتيازات الجبائية المذكورة أعلاه للشروط التالية :

- أن تكون المؤسسة مصادقا عليها من قبل سلطة الإشراف و متحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار من قبل وكالة النهوض بالصناعة و التجديد في إطار الفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمارات.
- تحقيق هيكل تمويل يتضمن أموال ذاتية لا تقل عن 30% من تكلفة الإستثمار .
- أن تكون التجهيزات المزمع توريدها مضمنة بقائمة مؤشر عليها من قبل وكالة النهوض بالصناعة و التجديد.
- أن تكون التجهيزات المزمع توريدها مضمنة بالقائمة المخولة للإنتفاع بالإمتياز والمصاحبة لهذه المذكرة.

IV. الإجراءات الخاصة بإسناد النظام الجبائي التفاضلي

1) إيداع مطلب الإمتياز الجبائي

للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي السالف الذكر يتعين على المورد تقديم مطلب إمتياز جبائي يتم إعداده على المطبوعة الرسمية المعرّفة بالرمز 6.3.41 ممضى من قبل المنتفع أو الوسيط لدى الديوانة مرخص له و موكل بصفة قانونية من المستفيد بالإمتياز و إيداعه لدى مكتب التوريد مدعّما بالوثائق اللازمة (نسخة من فاتورة التوريد ، شهادة إيداع تصريح بالإستثمار مسلمة من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد الموجهة لمصالح الديوانة،إلتزام بعدم التفويت في التجهيزات لمدة خمس سنوات والوثائق الفنية عند الإقتضاء (prospectus, notice, etc..).

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن منح الإمتياز الجبائي لا يستوجب الإستظهار بوثيقة الإعلام بالوصول « Avis d'arrivée ».

كما يتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي التنصيص على :

- مراجع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالنظام الجبائي التفاضلي بالخانة رقم 1؛
- رمز الضريبة الخاصة 269 بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي؛
- رمز الوثيقة 385 بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل و إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

و في صورة توريد تجهيزات خاضعة لدفع التسبقة على الضريبة من قبل مؤسسات غير خاضعة لهذه الضريبة يتعين على المنتفع إستعمال الرموز التالية :

- رمز الضريبة الخاصة 329 بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي؛
- رمز الوثيقة 361 بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية و الأداءات ذات الأثر المماثل والتسبقة بعنوان الضريبة على الشركات وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أن الإنتفاع بالإعفاء من دفع التسبقة بعنوان الضريبة على الشركات يستوجب الإستظهار بنسخة مطابقة للأصل من "شهادة إعفاء من التسبقة بعنوان الضريبة " مسلمة من قبل مصالح الإدارة العامة للأداءات بإستثناء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

حال إيداع المطلب تتولى مصالح الديوانة التثبت من مدى إستيفائه للشروط القانونية ويتم إصدار قرار في شأنه من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إيداعه.

وفي صورة الموافقة يتولى رئيس المكتب أو من ينوبه :

- تحديد مدة صلوحية الترخيص للإنتفاع بالإمتيازات المطلوبة صلب المطلب على أن لا تتجاوز شهرا من تاريخ المصادقة عليه؛

* حسم التجهيزات الصادر في شأنها قرارا بالموافقة من القائمة المؤشر عليها من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد مع ضرورة التنصيص على رقم وتاريخ تسجيل المطلب.

وتجدر الإشارة أنه في إطار تكريس الإجراءات اللامادية سيتمّ الإعتماد لاحقا على الوسائل الإلكترونية عبر منظومة "سند" للقيام بإعداد ودراسة مطالب الإمتيازات الجبائية (سيتم إصدار مذكرة في الغرض).

2) إيداع التصريح الديواني

بعد حصول المنتفع على قرار الموافقة يتولى إيداع تصريح ديواني مفصل نوع CF نظام 405 إذا تعلق الأمر بعملية توريد مع تحويل العملة أو نظام 410 إذا تعلق الأمر بعملية توريد دون تحويل العملة بالنسبة للأفصال المنتفعة بالإمتياز الجبائي ويتمّ التنصيص على :

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40؛
- رمز الوثيقة بالخانة رقم 42 ؛
- رقم تسجيل الوثيقة الخاصة بمنح الإمتياز بالخانة رقم 42/2.

يتعين على الضابط المكلف بدراسة التصريح الديواني المفصّل:

- التأكد من مدى تطابق التجهيزات الموردة مع المعطيات والبيانات المدرجة بمطلب الإمتياز الجبائي؛
- التقيّد بالشّروط الخاصّة بالموافقة المنصوص عليها صلب المطلب؛
- التثبت من الوضعية الجبائية للمورّد إمّا عبر المنظومة الإعلامية "رفيق" أو الإستظهار بشهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية لوزارة المالية.

V. أحكام خاصة

1) يعتبر التوقيع على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل المستفيد (المستعمل الحقيقي) تعهّدا بعدم التفويت في التجهيزات للمدة المحددة بالسند القانوني المانح للإمتياز. كما يعتبر أيضا إلتزاما ضمنيا بإحترام الشروط المنصوص عليها بالخانة رقم 33 من المطلب.

2) يخضع التفويت في التجهيزات المنتفعة بإمتيازات جبائية بمقابل أو بدون مقابل خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تسجيل التصريح المفصل بالتوريد إلى دفع الأداءات والمعاليم الديوانية على أساس القيمة و النسب الجاري بها العمل في تاريخ الوضع للإستهلاك.

وفي صورة التفويت في التجهيزات دون القيام بالإجراءات القانونية أو إستعمالها في غير غرضها الأصلي يمكن بقرار من وزير المالية حرمان المورد من الإنتفاع بالنظام الجبائي المذكورأعلاه وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

يمكن للمنتفع التفويت في التجهيزات دون إخضاعها لدفع الأداءات والمعاليم الديوانية بعد إنقضاء المدة المحددة بخمس سنوات من تاريخ تسجيل التصريح بالتوريد.

3) يتعين على المنتفع بالإمتياز الشروع في إنجاز المشروع في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ إيداع التصريح بالإستثمار وذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

4) تنتفع المؤسسات العمومية بالإمتيازات الجبائية السالفة الذكر دون إخضاعها لشرط الإستظهار بشهادة إيداع تصريح بالإستثمار.

5) يجب أن تحمل المطبوعة الإدارية نوع 6.3.41 الخاصة بمطالب الإمتيازات الجبائية طابع جبائي قيمته 3 دنانير.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بأحكام هذه المذكرة و إعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية و مكتب الدراسات والتشريع) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

عبد الرحمان الخشتالي